تمت النوب اقرع للابتداء ولا تجب التسوية للمجنونة لانها لا توفى حقها
وان وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي ولا لمن تخلفت عن السفر
معه لمرضها وقد سافر بالباقيات وان استحقت النفقة
كما قاله الماوردي ولا لصغيرة كما بحثه البلقيني وينبغي تقييده
بمن لا تتفقه لها ولا لمحبوسة بغير حق او في دين استدانته
بغير اذن الزوج سن اثبت باقرارها ام بالبينة كما لا نفقة
لها ولا لمعتدة عن وطي شبهة كما في اصل الروضة عن المتولي من
عدم مخالفته وعلله في التتمة بحرمة المظلومة قال في المطلب وهو تفريع
على المشهور من تحريم الاستمتاع بها والمباشرة كما سياتي وخرج
بالزوجات الزوجة الواحدة فلا يجب المبيت عندها لكن يستحب
واذن في زوجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له
اربع زوجات والاما وان كن مستولدات وان كان معهن زوجات
فلا تجب التسوية بينهن لكن تستحب ليلا يحتقد بعض الاماء علي
بعض وتحصينا لهن ولا يدخل اي لا يحل ان يدخل الزوج على غير
المقسوم لها اي غير ذات النوبة من المقسم فيما هو المعدة في حقها
لغير ضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا قال لحجة الاسلام او احتمالا
وكريبة ونهب وشدة طلق فيحل دخوله ليتبين الحال بعذره ولا
فيما هو تابع لغير حاجة كوضع متاع وتسليم نفقة فان دخل لذلك
اثم مطلقا ولزمه القضاء ان طال مكثه والا فلا بخلاف ما اذا
دخل في الليل لضرورة او في الثاني لحاجة فلا اثم مطلقا ولا قضاء
الا ان طال مكثه كما في المهذب وغيره ولا ينافيه ما اقتضاه

كلام

كلام الشيخين في الثاني من انه لا قضاء مطلقا لجواز حمله على اطالة
فوق الحاجة وكلامهما على اطالة بقدرها كما ذكره شيخ مشايخنا
واشار اليه المحقق الحلبي في شرح المنهاج ولا يخفى ان المتبادر من
القضاء حيث وجب قضاء الجميع حتى في الثاني لا ما زاد على قدر
الحاجة فقط ولا يلزمه قضاء الوطء وان طال زمنه بخلاف زمنه
ان طال وله في الثاني الاستمتاع بغير الوطء وحيث وجب القضاء
لم يسقط بطلاق المظلومة او المظلوم بها فعليه بعد تجديد النكاح
او الرجعة القضاء فلا يجب قبل اعادة المظلوم بها كما قاله المتولي
وهو اوجه من بحث الغزالي الوجوب نعم الاوجه وجوب الاعادة
عند القدرة عليها لتوقف التوبة الواجبة عليها فلا ينافيه اطلاق
الاصحاب سن الرجعة في الطلاق البدعي الذي من صوره هذا
لانه مخصوص بغير ما اخذ من اطلاقهم على وجوب كل ما يتوقف
عليه التوبة من المقدورات ولهذا اخرج بعض المتاخرين مسئلتنا
من ذكر الاطلاق وبانم بطلاق من لم تسق فحقها اذا حضرت فقد
لاحظ ابن العماد في الطلاق الرجعي ما صرح به الشيخان من ان هذا
من الطلاق البدعي ولم يفرقوا فيه بين الرجعي وغيره نعم قيد ابن
الرفعة التحريم بما اذا لم يكن بسؤالها والا فلا قال كما قبل به
في الطلاق في نوبة غير الظالمة واذا اراد الزوج السفر لغير نقلة
ولو قصيرا واراد ان يسافر بعضهن معه ويخلف الباقيات
جاز له ذلك ان كان السفر مباحا واقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة
لكن يلزمه القضاء لمدة الاقامة التي ينقطع بها سفر القصر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)